بسم الله الرحمن الرحيم

المواضيع :

- حرمة ذبائح المشركين غير أهل الكتاب ولو سموا الله عليها
- عرض شبه المبيحين لها
- معنى كون الضرورات تبيح المحظورات
- حد الضرورة
- مخاطر المطعم الحرام والمشرب الحرام والمعاصي عموما
- الورع واجتناب ما نهى الله عنه
- شبهة التدرج في تحريم الخمر وأن الصحابة انتهوا عنها لما نزل التحريم

﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

واعلم أن ما سأذكره في هذه الورقات هو محل إجماع لم يخالف فيه حتى المعاصرون

قال عبد العزيز بن باز : «وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية يشق عليه تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي ويمل من أكل لحم الدجاج ونحوه فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة ولا يجعله في حكم المضطر بإجماع المسلمين. فينبغي التنبيه لهذا الأمر والحذر من التساهل الذي لا وجه له..». [مجموع فتاويه 23/ 15]

اللّهُمَّ وفقنا لإصابة الحق ... ولا حول ولا قوة إلا بالله

قال ابن عباس رضي الله عنه : « إنّ للحسنة ضياءً في الوجه، ونورًا في القلب، وسعة في الرزق، وقوةً في البدن، ومحبةً في قلوب الخلق. وإنّ للسيئة سوادًا في الوجه، وظلمةً في القلب، ووهنًا في البدن، ونقصًا في الرزق، وبغِضةً في قلوب الخلق.»[الداء والدواء 1/ 135]

ومن أضرار الذنوب أنها :« توهن القلب والبدن.

أما وهنها للقلب، فأمر ظاهر بل لا تزال توهنه حتى تزيل حياته بالكلية.

وأما وهنها للبدن، فإنّ المؤمن قوته من قلبه، وكلّما قوي قلبه قوي بدنه. وأما الفاجر، فإنّه وإن كان قويَّ البدن، فهو أضعف شيء عند الحاجة، فتخونه قوته أحوجَ ما يكون إلى نفسه. وتأمَّلْ قوة أبدان فارس والروم، كيف خانتهم أحوجَ ما كانوا إليها؛ وقهرهم أهلُ الإيمان بقوة أبدانهم وقلوبهم؟». [السابق]

ولعل مما أراه اليوم من آثار الذنوب، ما ذكره ابن القيم : « وهو من أخوفها على العبد أنها تُضعِف القلبَ عن إرادته، فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئًا فشيئًا إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية، فلو مات نصفه لما تاب إلى الله.

فيأتي من الاستغفار وتوبة الكذّابين باللسان بشيء كثير، وقلبه معقود بالمعصية، مُصِرّ عليها، عازم على مواقعتها متى أمكنَتْه.

وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك.

ومنها: أنه ينسلخ من القلب استقباحُها، فتصير له عادةً، فلا يَستقبح من نفسه رؤيةَ الناس له، ولا كلامَهم فيه.

وهذا عند أرباب الفسوق هو غاية التهتّك وتمام اللذة، حتّى يفتخر أحدهم بالمعصية، ويحدّث بها من لم يعلم أنه عملها». [الداء والدواء 1/ 141]

بعض ما جاء في خطورة المعاصي

«عن الحسن قال: من عمل حسنة وإن صغرت أورثته نورا في قلبه وقوة في عمله وإن عمل سيئة وإن صغرت فاحتقرها أورثته ظلما في قلبه وضعفا في عمله.

إبراهيم بن بشار قال: سمعت إبراهيم بن أدهم يقول: إن للذنوب ضعفا في القوة وقسوة في القلب وإن للحسنات قوة في البدن ونورا في القلب.

يحيى بن معاذ يقول: ما جفت الدموع إلا لقساوة القلوب وما قست القلوب إلا لكثرة الذنوب وما كثرت الذنوب إلا من كثرة العيوب.

سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: قرأت بخط أبي جعفر بن حمدان قال أبو حفص: المعاصي بريد الكفر كما أن الحمى بريد الموت.

قال الفضيل : إذا لم تستطع الصلاة والصوم فاعلم أنك مكبل يعني بالذنوب.

عبد الله بن المبارك قال: قيل لوهيب بن الورد لا يجد حلاوة العبادة من يعصي الله؟

قال: لا ولا من هم بالمعصية.

عن صالح المري قال: كان الحسن يقول: تفقدوا الحلاوة في ثلاث الصلاة والقرآن والدعاء فإن وجدتموها فاحفظوا واحمدوا الله على ذلك وإن لم تجدوها فاعلموا أن أبواب الخير عليكم مغلقة.

عن شعيب بن حرب قال: قال عمر بن ذر يا أهل المعاصي لا تغتروا بطول حلم الله عنكم واحذروا أسفه فإنه تعالى ذكره قال: فلما آسفونا انتقمنا منهم.

قال أبو سليمان الداراني إنما هانوا عليه فتركهم ومعاصيه ولو كرموا عليه منعهم عنها».

[شعب الإيمان 5/ 447 ت زغلول]

قال ابن دقيق العيد :«وأما قوله: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" فذلك يكون بوجهين أحدهما:

أن من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام كما قال بعضهم: الصغيرة تجر الكبيرة والكبيرة تجر الكفر وكما روي "المعاصي بريد الكفر".». [شرح الأربعين النووية ص47]

خطورة المطعم الحرام

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}، ثُمَّ ذَكَرَ" الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» [مسند أحمد 14/ 90 ط الرسالة وهو عند مسلم في الصحيح]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْ يَجْعَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِيهِ تُرَابًا خَيْرٌ لَهُ، مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [الورع لابن أبي الدنيا ص84]

قال المناوي :«ومقصود الحديث الأمر بتحري أكل الحلال ولو كان خبزا من شعير بغير إدام وذكر التراب مبالغة فإنه لا يؤكل وأما أكل الحرام فيظلم القلب ويغضب الرب» [فيض القدير 5/ 257]

قال الذهبي :«وعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ لِأَن يَجْعَل أحدكُم فِي فِيهِ تُرَابا خير من أَن يَجْعَل فِي فِيهِ حَرَامًا

وَقد رُوِيَ عَن يُوسُف بن أَسْبَاط رحمه الله قَالَ أَن الشَّاب إِذا تعبد قَالَ الشَّيْطَان لأعوانه انْظُرُوا من أَيْن مطعمه فَإِن كَانَ مطعم سوء قَالَ دَعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نَفسه إِن اجهاده مَعَ أكل الْحَرَام لَا يَنْفَعهُ

وَيُؤَيّد ذَلِك مَا ثَبت فِي الصَّحِيح من قَوْله صلى الله عليه وسلم عَن الرجل الَّذِي مطعمه حرَام ومشربه حرَام وملبسه حرَام وغذي بالحرام فَأنى يُسْتَجَاب لذَلِك وَقد رُوِيَ فِي حَدِيث أَن مَلَكاً على بَيت الْمُقَدّس يُنَادي كل يَوْم وكل لَيْلَة من أكل حَرَامًا لم يقبل الله مِنْهُ صرفاً وَلَا عدلاً الصّرْف النَّافِلَة وَالْعدْل الْفَرِيضَة

وَقَالَ عبد الله بن الْمُبَارك لِأَن أرد درهماً من شُبْهَة أحب إِلَيّ من أَن أَتصدق بِمِائَة ألف وَمِائَة وَجَاء عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم أَنه قَالَ من حج بِمَال حرَام فَقَالَ لبيْك قَالَ ملك لَا لبيْك وَلَا سعديك حجك مَرْدُود عَلَيْك وروى الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَنه قَالَ من اشْترى ثوبا بِعشْرَة دَرَاهِم وَفِي ثمنه دِرْهَم من حرَام لم يقبل الله لَهُ صَلَاة مَا دَامَ عَلَيْهِ

وَقَالَ وهب بن الْورْد لَو قُمْت قيام السارية مَا نفعك حَتَّى تنظر مَا يدْخل بَطْنك أحلال أم حرَام

وَقَالَ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما لَا يقبل الله صَلَاة امْرِئ وَفِي جَوْفه حرَام حَتَّى يَتُوب إِلَى الله تَعَالَى مِنْهُ

وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ من أنْفق الْحَرَام فِي الطَّاعَة كمن طهر الثَّوْب بالبول وَالثَّوْب لَا يطهره إِلَّا المَاء والذنب لَا يكفره إِلَّا الْحَلَال

وَقَالَ عمر رضي الله عنه كُنَّا نَدع تِسْعَة أعشار الْحَلَال مَخَافَة الْوُقُوع فِي الْحَرَام

وَعَن كَعْب بن عجْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم لَا يدْخل الْجنَّة جَسَد غذي بالحرام

وَعَن زيد بن أَرقم قَالَ كَانَ لأبي بكر غُلَام يخرج لَهُ الْخراج أَي قد كَاتبه على مَال وَكَانَ يَجِيئهُ كل يَوْم بخراجه فيسأله من أَيْن أتيت بهَا فَإِن رضيه أكله وَإِلَّا تَركه قَالَ فَجَاءَهُ ذَات لَيْلَة بِطَعَام وَكَانَ أَبُو بكر صَائِما فَأكل مِنْهُ لقْمَة وَنسي أَن يسْأَله ثمَّ قَالَ لَهُ من أَيْن جِئْت بِهَذَا فَقَالَ كنت تكهنت لِأُنَاس بالجاهلية وَمَا كنت أحسن الكهانة إِلَّا أَنِّي خدعتهم فَقَالَ أَبُو بكر أُفٍّ لَك كدت تهلكني ثمَّ أَدخل يَده فِي فِيهِ فَجعل يتقيأ وَلَا يخرج فَقيل لَهُ إِنَّهَا لَا تخرج إِلَّا بِالْمَاءِ فَدَعَا بِمَاء فَجعل يشرب ويتقيأ حَتَّى قاء كل شَيْء فِي بَطْنه فَقيل لَهُ يَرْحَمك الله كل هَذَا من أجل هَذِه اللُّقْمَة

فَقَالَ رضي الله عنه لَو لم تخرج إِلَّا مَعَ نَفسِي لأخرجتها إِنِّي سَمِعت رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَقُول كل جَسَد نبت من سحت فَالنَّار أولى بِهِ». [الكبائر للذهبي ص119]

قال أبو طالب المكي :«وأجمع المسلمون على تفسيق آكل الحرام». [قوت القلوب 1/ 225]

وقال أيضا :«وأكل الحرام من الكبائر». [قوت القلوب 2/ 482]

قال الخطابي :«فَإِن أكْلَ الحَلَالِ يَصلُحُ عَلَيْهِ القَلْبُ وَتَحْسُنُ مَعَهُ الأخْلَاقُ، وَأكْلُ الحَرَام يَفْسُدُ عَلَيْهِ القَلْبُ وَتَخْبُثُ مَعَهُ الأخْلَاقُ.». [شأن الدعاء 1/ 147]

وجاء في الوصية :«واجتنب أكل الْحَرَام والشبهات وَطَعَام الْفُسَّاق وَالْقعُود على موائدهم». [وصية الشيخ السلمي ص52]

قلت : ولهذا فالأولى و الأفضل و الأسلم ترك مجالسة المشركين على موائدهم عند أكلهم للحرام والله أعلم.

فإن قيل : ترك أكل اللحوم مرة واحدة أمر عسير، فهل للمرء أن يتدرج في تركه كما تدرج تحريم الخمر ؟

قلت : لما نزل تحريم الخمر وجعلها رب العالمين من الرجس ومن الخبائث، انتهى عنها الصحابة مرة واحدة ولم يعودوا لها، لأن الانقياد لأمر الله و اجتناب نواهيه عندهم

فوق كل أمر، فمن اعتذر بحبه للحرام أو بكون نفسه تدعوه لذلك أو بغيرها من الحيل فليعلم أنه على سبيل الفساق و على طريق المراق الذين راموا الخروج عن أمر الله لما وجدوا فيه ما يخالف أهواءهم.

ولعلي أذكر قصة تحريم الخمر ليكون المرء في دينه على بصيرة.

ما جاء في التدرج في تحريم الخمر

«عن **عمر بن الخطاب** قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الأية التي في سورة البقرة: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**} قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**} فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة **نادى أن لا يقربن الصلاة سكران**، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: {**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**} قال: فقال عمر **انتهينا، انتهينا**.». [مسند أحمد 1/ 322 ت أحمد شاكر]

«عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بينما نحن قعود على شرابٍ لنا، ونحن على رَمْلة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطِيةٌ لنا ، **ونحن نشرب الخمر حِلا** إذ قمت حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر :"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان"، إلى آخر الآيتين، "فهل أنتم منتهون"، **فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله** :"**فهل أنتم منتهون**"؟ قال: **وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضًا وبقي بعضٌ في الإناء**، فقال بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجّام. **ثم صبوا ما في باطيتهم، فقالوا: انتهينا ربّنا! انتهينا ربَّنا!**» [تفسير الطبري 10/ 572 ط التربية والتراث]

أخرج ابن حبان في صحيحه :«ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الأَنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَسَّرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا.

أَخبَرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخبَرنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ». [صحيح ابن حبان 3/ 469]

قلت : لماذا لم يقولوا هذه جرار كثيرة من الخمر لنشرب بعضها و نتخلص من الباقي لكي لا يكون تبذيرا؟ لماذا لم يقولوا : ادع الله أن يبيحها يوما أو يومين ؟ لماذا لم يقولوا: كيف ننتهي عن الخمر و قد كانت مباحة نشربها ؟ ، **بل من عقل عن الله أمره علم أن ما فعلوه هو عين العبادة و عين الانقياد و عين الطاعة.**

قال عز وجل واصفا المؤمنين: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

ثم أعقبها عز وجل بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فكل ما أمر الله به فهو خير، لا ضنك فيه ولا تعسير، فالخير كل الخير في طاعة الله، والهلاك كل الهلاك في مخالفة أمره ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

«عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلَهُ: "{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} فَذَمَّهُمَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِمَا مِنَ الْمُدَّةِ وَالْأَجَلِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ أَشَدَّ مِنْهَا: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا، حَتَّى إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ سَكَتُوا عَنْهَا، فَكَانَ السُّكْرُ عَلَيْهِمْ حَرَامًا. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ}

إِلَى: {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فَجَاءَ تَحْرِيمُهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، مَا أَسْكَرَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يُسْكِرْ، وَلَيْسَ لِلْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ عَيْشٌ أَعْجَبُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا "». [تفسير الطبري 3/ 685]

«قَالَ أَنَسٌ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ لِلْعَرَبِ عَيْشٌ أَعْجَبَ مِنْهَا، وَمَا حرم عليهم شيء أَشَدَّ مِنَ الْخَمْرِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لمّا نزلت الآية التي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فخرجنا بالحباب إلى الطريق فمنّا من كسر حبّه، وَمِنَّا مَنْ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالطِّينِ، وَلَقَدْ غُودِرَتْ أَزِقَّةُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذلك حينا، كلما مُطِرَتِ اسْتَبَانَ فِيهَا لَوْنُ الْخَمْرِ وفاحت منها ريحها.». [تفسير البغوي - إحياء التراث 1/ 277]

«عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: شُرِبَتْ الْخَمْرَ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الْبَقَرَةِ وَبَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ، فَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا حَضَرَتْ تَرَكُوهَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ فِي الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}، فَانْتَهَى الْقَوْمُ عَنْهَا فَلَمْ يَعُودُوا فِيهَا.» [أحكام القرآن للجصاص ط العلمية 1/ 392]

فإن قيل : أوليس هذا من التضييق، فكل ذي لب يعلم فائدة اللحم للجسم، وكل موحد يعلم ندرة اللحم المباح في هذه الديار، فكيف تمنع الموحدين من تناوله ؟ بل ولا ترخص لهم فيه ؟! أوليست القاعدة أن "الضرورات تبيح المحظورات" ؟

قلت : أن الله عز وجل أحل كل طيب وحرم كل خبيث، فكل ما نهى الله عنه فهو من الخبائث قال عز وجل ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ **فكيف نحل الخبائث لندرة الطيبات ؟** مثل هذا كمثل من أحل الفاحشة لندرة الزواج ؟ ومن أحل الكسب الحرام لقلة الكسب الحلال ؟ فكيف تستباح المحرمات بحجة قلة الطيبات ؟ بأي دين و أي شرع ؟ **فو الله لو كان هذا حقا لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولفعله الصحابة ومن بعدهم، ولفعله الصالحون من المسلمين**، فكيف و نحن نجد أن سيرتهم تحري الحلال في كل شاردة وواردة، وكل كثير وقليل.

ولعلي أسوق شيئا من سيرتهم في ذلك ونقول ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾

ونقول : إن تتبع الرخص و ما تفرع عنها من الحيل لاستباحة المحرمات طلبا لملذات الدنيا من أقبح المحرمات و أفحش الاستهانات بدين رب البريات، وهل هذا إلا دين اليهود و دين أصحاب السبت الذين قد علموا ما حرم الله عليهم فتحايلوا على أمره وراموا التلطف للخروج عنه، فما كان جزاءهم إلا أن مسخهم الله فجعل منهم القردة والخنازير جزاء بما كانوا يتحايلون، و عبرة لمن عمل عملهم، وسار على طريقتهم ولم ينته عما نهاه الله عنه.

ما جـــاء في تـتـبـع الرخـص

قال **ابن تيمية** :«**وكذلك لا يجوزُ تتبُّعُ الرُّخَصِ مطلقًا**». [مختصر الفتاوى المصرية 2/ 476 ط ركائز]

قال **النووي** من الشافعية :«**الرُّخَص لَا تُبَاحُ بِالْمَعَاصِي**». [المجموع 1/ 32 ط المنيرية]

قال **المرداوي** من الحنابلة:«**يحرم على الْعَامِيّ تتبع الرُّخص**». [التحبير شرح التحرير 8/ 4090]

قال **زروق** من المالكية :«**أما تتبع الرخص فحرام إجماعا لأنه تلاعب بالدين**». [شرح زروق 2/ 1112]

قال **يحيى بن سعيد القطان** : «**لو أن رجلًا عمل بكل رخصة**: بقول أهل المدينة في السماع -يعني: في الغناء- ويقول أهل الكوفة في المتعة، ويقول أهل مكة في النبيذ؛ **لكان فاسقًا**.» [الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه 5/ 138]

قال **ابن القيم** :« **ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان**». [إعلام الموقعين 6/ 205 ت مشهور]

قال **ابن القيم** : «فأحسنُ المخارج ما خلص من المآثم، **وأقبحُ الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقِّ اللازم**». [أعلام الموقعين 5/ 114 ط عطاءات العلم]

وقال أيضا : «لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ». [إعلام الموقعين 4/ 170 ط العلمية]

«سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: " الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ "، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ"». [السنن الكبرى للبيهقي 10/ 356 ط العلمية]

قال الإمام الأوزاعي : «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ». [السابق]

قال العز بن عبد السلام :«ولا يجوز تتبع الرخص». [الغاية في اختصار النهاية 1/ 90]

قال ابن مفلح : «ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وذكره ابن عبد البر إجماعًا.

ويفسق عند أحمد والقطان وغيرهما». [أصول الفقه - ابن مفلح 4/ 1563]

قال الشاطبي :« تَتَبُّعُ الرُّخَصِ مَيْلٌ مَعَ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَالشَّرْعُ جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَهَذَا مُضَادٌّ لِذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَمُضَادٌّ أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَوْضِعُ تَنَازُعٍ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ.

وَرُبَّمَا اسْتَجَازَ هَذَا بَعْضُهُمْ فِي مُوَاطِنَ يَدَّعِي فِيهَا الضَّرُورَةَ وَإِلْجَاءَ الْحَاجَةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَيَأْخُذُ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا يُوَافِقُ الْغَرَضَ ... فَهَذَا أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الطِّرَازِ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ حَاصِلَهُ الْأَخْذُ بِمَا يُوَافِقُ الْهَوَى الْحَاضِرَ». [الموافقات 5/ 99]

وقال :«وَقَدْ أَذْكُرُ هَذَا الْمَعْنَى جُمْلَةً مِمَّا فِي اتِّبَاعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، سِوَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي تَضَاعِيفِ الْمَسْأَلَةِ؛ كَالِانْسِلَاخِ مِنَ الدِّينِ بِتَرْكِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ إِلَى اتِّبَاعِ الْخِلَافِ، وَكَالِاسْتِهَانَةِ بِالدِّينِ إِذْ يَصِيرُ بِهَذَا الِاعْتِبَارُ سَيَّالًا لَا يَنْضَبِطُ». [الموافقات 5/ 102]

سئل الشيخ سليمان بن سحمان :«المسألة الحادية عشر: قول السائل: ما الرخص المذمومة المذموم الترخص بها التي قيل فيها من تتبع الرخص تزندق أو كاد. فإن أكثر من لدينا إذا سمع ما لم يدره ولا هو على باله عد ذلك رخصة.

فالجواب أن نقول: الرخص المذمومة التي من ترخص بها تزندق هي ما جاء عن العلماء في بعض المسائل في المعاملات: كالربا وكالأنكحة وغيرها، مما اختلف العلماء فيه: كمن ترخص بقول مالك -رضي الله عنه- بجواز أكل الكلاب والحشرات وغيرها مما حرم الشرع أكله، مستدلا بقوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} الآية. فمن ترخص بقول مالك في أكل ما عدا هذه المحرمات المذكورات في بعض الآية فقد أخطأ.

وقال بعض العلماء: إنه يجوز للرجل أن يتزوج من النساء تسعا لقوله: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}.

فمن أخذ بشيء من هذه المسائل التي رخّص فيها بعض العلماء من غير دليل شرعي، وقصده في ذلك اتباع ما يهواه، لا ما يحبه الله ويرضاه فقد تزندق». [منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص123]

ما جاء في ترك المكسب والمطعم الحرام

قال ابن تيمية :«وَأما الصَّبْر عَن الْمُحرمَات فَوَاجِب وَإِن كَانَت النَّفس تشتهيها وتهواها قَالَ تَعَالَى {وليستعفف الَّذين لَا يَجدونَ نِكَاحا حَتَّى يغنيهم الله من فَضله} والاستعفاف هُوَ ترك الْمنْهِي عَنهُ كَمَا فِي الحَدِيث الصَّحِيح عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ عَن النَّبِي صلى

الله عليه وسلم أَنه قَالَ : من يستعفف يعفه الله وَمن يسْتَغْن يغنه الله وَمن يتصبر يصبره الله وَمَا أعطي لأحد عَطاء خيرا وأوسع من الصَّبْر». [الزهد والورع والعبادة ص15]

وقال أيضا :«الصَّبْر عَن الْمُحرمَات أفضل من الصَّبْر على المصائب ... ترك الْمُحرمَات مَعَ الْقُدْرَة عَلَيْهَا وَطلب النَّفس لَهَا أفضل من تَركهَا بِدُونِ ذَلِك». [الزهد والورع والعبادة ص17]

قال ابن دقيق العيد :«وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهى عن الإنفاق من غيره وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة فهي التي تزكو وتنمو وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالاً على آكله ولا يقبل الله عمله».

[شرح الأربعين النووية ص59]

«سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا يَحِلُّ لِي وَمَا يَحْرُمُ عَلِيَّ

قَالَ فَصَعَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَصَرَ فِيَّ وَصَوَّبَ فَقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ لَا يَسْلَمُ لِلرَّجُلِ الْحَلَالُ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ». [الورع - المروذي ص53]

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي تَرْكِ الشَّهَوَاتِ

قَالَ وَكَيْفَ لَا يُؤْجَرُ وَابْنُ عُمَرَ [رضي الله عنه] يَقُولُ مَا شَبِعْتُ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

قَالَ مَا شَبِعْتُ مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ ذَاكَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يَجُوعُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُونَ

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ طَعَامٌ وَثُلُثٌ شَرَابٌ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ». [الورع - المروذي ص105]

«حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْبَزَّارُ قَالَ سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْبَعَ الْيَوْمَ مِنَ الْحَلَالِ لِأَنَّهُ إِذَا شَبِعَ مِنَ الْحَلَالِ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى الْحَرَامِ فَكَيْفَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْذَارِ

سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ أُخْتِ بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ بِشْرًا يَقُولُ : مَا شَبِعْتُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً

سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ التَّمَّارَ يَقُولُ قَالَ لِي بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ إِنِّي لَأَشْتَهِي هَذَا الْبَاذِنْجَانَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً». [الورع - المروذي ص108]

قال ابْنَ عُيَيْنَةَ : «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلَالِ وَحَتَّى يَدَعَ الْإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ». [الورع - المروذي ص146]

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَدْ قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ كَيْفَ يُعْرَفُ الْعَالِمُ الصَّادِقُ فَقَالَ الَّذِي يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَيُقْبِلُ عَلَى أَمْرِ آخِرَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ». [الورع - المروذي ص131]

«قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الرُّومِ فَيَجِدُ الْقِدْرَ تَرَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا قَالَ لَا

قِيلَ لَهُ فَالْقِدْرُ تُوجَدُ مَطْبُوخَةً وَلَعَلَّهَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ تَرَى أَنْ تُؤْكَلَ، قَالَ لَا». [الورع - المروذي ص140]

قلت :وذلك لأن الأصل في اللحوم الحرمة حتى يثبت أنها حلال بيقين، ويثبت حلها بأمور : ذكاة صحيحة تنهر الدم وتفري الأوداج ويذكر فيها اسم الله ، دين الذابح : إما مسلم أو كتابي. وأما غيرها فهي كالميتة في الحرمة.

وأما غير اللحوم فالأصل فيه الإباحة فله أن يأكل غير اللحوم حيث وجدها ولا يسأل ولا يتثبت، لأنها من جملة الطيبات.

«وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَسَلِ يُوجَدُ فِي بِلادِ الرُّومِ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا يَتَوَرَّعُونَ عَنْهُ فَتَرَى أَنْ يُؤْكَلَ ، قَالَ نَعَمْ»[الورع - المروذي ص159]

قال ابن القيم :«فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب، وقوة الإيمان، كما أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له، فإذا احتال المريض أو الطبيب على تناول ذلك المؤذي بتغيير صورته، مع بقاء حقيقته وطبعه، أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه، وترامى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغير صورته ولا تبدل اسمه.

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورتها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك.

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها.

ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ".

وقال بشر بن السرى وهو من شيوخ الإمام أحمد: نظرت فى العلم، فإذا هو الحديث والرأى، فوجدت فى الحديث ذكر النبيين والمرسلين، وذكر الموت، وذكر ربوبية الرب تعالى وجلاله وعظمته، وذكر الجنة والنار، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام

وجماع الخير. ونظرت فى الرأى فإذا فيه المكر والخديعة، والتشاح، واستقصاء الحق والمماراة فى الدين، واستعمال الحيل، والبعث على قطيعة الأرحام، والتجرؤ على الحرام.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر أصحاب الحيل فقال: يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

والرأي الذى اشتقت منه الحيل المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرم الله هو الذى اتفق السلف على ذمه وعيبه.». [إغاثة اللهفان 1/ 353 ت الفقي]

ما جاء في تحريم ذبائح المشركين

تحريم ذبائح المشركين غير أهل الكتاب محل إجماع، فعلى تحريم ذبائح المشركين جميع أهل العلم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج ذاك الشوكاني فقال بما لم يسبق إليه وشق عصا المسلمين و خرج عن سبيل المؤمنين.

وليست هذه بأول طوامه فالرجل قائل بالوقف في القرآن وهو كفر

وقائل بجواز التوسل وهو بدعة

وقائل بجواز جمع تسع نساء

وقائل بإسلام ابن عربي و ابن الفارض و التلمساني من الطواغيت الاتحادية المشركين

وقائل بلعن معاوية خال المؤمنين رضي الله عنه

وقائل بنفي حجية الإجماع جملة و تفصيلا وهذا القول كفر

فقبحا لمن نبذ سبيل المؤمنين والأئمة المصلحين وأخذ بقول من هذا وصفه، اللهم إنا نسألك العافية.

ولعلي أورد ما انفرد به الشوكاني و أسوق شبهاته في هذه المسألة بإنصاف، ليقف القارئ على ضعف حجته و تهافت مسلكه.

قال الشوكاني : «**إذا ذبح الكافر ذاكرا لاسم الله عز وجل غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الأدلة ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة** ولا يصح الاستدلال بمثل قوله عز وجل: {**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**}، لكون الخطاب فيها للمسلمين لأنا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله وسمى فالدليل عليه.

وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز وجل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم حيث ذبحا جميعا لله عز وجل وسيأتي الكلام على التسمية.

وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال إنه لا يشترط فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذبائح المنافقين فإن المنافقين كان يعاملهم صلى الله عليه وسلم معاملة المسلمين في جميع الأحكام عملا بما أظهروه من الإسلام وجريا على الظاهر.

وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله.». [السيل الجرار ص711]

وقال :«**والحق: أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله، ولم يهل بها لغير الله؛** كالذبح للأوثان ونحوها.

وحاصل البحث: أنه إذا ذبح الكافر ذاكرا لاسم الله عز وجل، غير ذابح لغير الله، وأنهر الدم، وفرى الأوداج؛ فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة.». [الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية 3/ 69]

أقول تلخيصا لأدلتهم : الأول : نفي الإجماع ، الثاني: الاستدلال بعمومات فسروها بفهمهم لا بفهم السلف الثالث: قولهم بأن الأصل في اللحوم الحل لا الحرمة وهذا أيضا خلاف الإجماع

ولعلي أبدأ بخطورة مخالفة الإجماع باختصار ليعلم القارئ عظم هذه المسألة

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

قال ابن حزم :«فَإِن الْإِجْمَاع قَاعِدَة من قَوَاعِد الْملَّة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نَحوه وَيكفر من خَالفه إذا قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة بأنه إجماع». [مراتب الإجماع ص7]

وقال أيضا :«وَمن شَرط الإجماع الصَّحِيح أَن يُكَفَّر من خَالفه بِلَا اخْتِلَاف بَين أحد من الْمُسلمين فِي ذَلِك». [السابق]

قال أبو القاسم الزنجاني :

وما اجتمعت فيه الصحابة حجة ... وتلك سبيل المؤمنين لمن سبر

وما لم يكن في عصرهم متعارفا ... وجاء به من بعدهم رُدّ بل زُجِر

ففي الأخذ بالإجماع فاعلم سعادة ... كما في شذوذ القول نوع من الخطر

لقد أوضح الله الكريم بلطفه ... لنا في القرآن فانهض بما أمر

أما قول المسلمين من أهل السنة و غيرهم فهو تحريم ذبائح المشركين من غير أهل الكتاب ولو سمى الله عليها، فهي من من جملة الخبائث لا من الطيبات.

سياق ما جاء في ذلك :

«وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ: عن ذبيحة الكافر والمرتد، **إذا ذبحت للحم وذكرا اسم الله عليه، فهل هناك نص بتحريمها غير الإجماع**، ومفهوم قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} الآية

فأجاب: الإجماع دليل شرعي بالاتفاق، ولا بد أن يستند الإجماع إلى دليل من الكتاب والسنة؛ وقد يخفى ذلك الدليل على بعض العلماء. فإن كان قد وقع الإجماع على تحريم ذبيحة الكافر والمشرك غير الكتابي، فحسبك به، ودلت الآية الكريمة على التحريم بمفهومها، كما قد عرفتم.

والجواب عن قوله: وذكرا اسم الله عليها، أن يقال: **التسمية من الكافر الأصلي ومن المرتد، غير معتبرة، لبطلان أعمالهما، فوجودها كعدمها**، كما أن التهليل إذا صدر منه حال استمراره على شركه غير معتبر، فيكون وجوده كعدمه؛ وإنما ينفع إذا قاله عالماً بمعناه، ملتزماً لمقتضاه، كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}؛ قال ابن جرير – كغيره –: وهم يعلمون حقيقة ما شهدوا به.

وأجاب **الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: قد دل الكتاب والسنة والإجماع، على تحريم ذبائح من عدا أهل الكتابين من الكفار**، قال الله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} ، قال ابن عباس: "طعامهم: ذبائحهم"، وكذا قال جميع علماء التفسير. **فتخصيص الإباحة بذبح أهل الكتاب، يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار؛ وما زال العلماء في جميع الأمصار يستدلون بمفهوم الآية، على تحريم ذبائح الكفار سوى أهل الكتاب.**

وفي مسند الإمام أحمد، حديث مرفوع إلى **النبي صلى الله عليه وسلم** قال: قال فيه: " **فإذا اشتريتم لحماً، فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا** "

وروى سعيد بن منصور في سننه، بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا تأكلوا من الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب"

وقال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا على أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب، غير مباحة. انتهى.

ولما قال أبو ثور، رحمه الله، بإباحة ذبائح المجوس، مستدلاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "، أنكر عليه الأئمة، وبالغوا في الإنكار عليه; قال الإمام أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا؟ يُعَرِّض بأبي ثور

وقال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وما رأينا أحداً من العلماء تكلم في هذه المسألة، إلا ويذكر تحريم ذبائح ما عدا أهل الكتاب، ولا يذكر في ذلك مخالفاً، إلا مخالفة أبي ثور في المجوس، ومخالفة إسحاق في المرتد إلى دين أهل الكتاب خاصة.

قال الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، في الشرح الكبير: فأما ذكاة المجوس، فلا تحل في قول أهل العلم، وشذ أبو ثور، فأباح صيده وذبيحته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "، ولأنهم يُقَرُّون بالجزية، فتباح ذبيحتهم وصيدهم، كاليهود والنصارى؛ وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا؟ يعرض بأبي ثور.

وممن منع أكل ذبائحهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعلي، وجابر، وأبو بردة، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والحسن بن محمد، وعطاء، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد؛ ولا أعلم خلافه إلا أن يكون صاحب بدعة، ولأن الله تعالى قال: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}، فمفهومها: تحريم طعام غيرهم من الكفار، ولأنهم لا كتاب لهم،

فلا تحل ذبائحهم كأهل الأوثان، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الإمام، وقد تقدم. قال: ولأن كفرهم مع أنهم غير أهل كتاب، يقتضي تحريم ذبائحهم ونسائهم، بدليل سائر الكفار من غير أهل الكتاب، وإنما أخذت منهم الجزية، لأن شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدمائهم، فلما غلبت في التحريم لدمائهم، وجب أن يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطاً، للتحريم في الموضعين، **ولأنه إجماع؛ فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولا في من بعدهم**، إلا في رواية عن سعيد بن المسيب، **روي عنه خلافها**.

-إلى أن قال- فقد وضح الحق لمن أراد الله هدايته، **ومن لم يرد الله هدايته، لم تزده كثرة الأدلة إلا حيرة وضلالاً**، فنسأل الله أن يهدينا وإخواننا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين» [الدرر السنية 7/ 477-483]

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن « ومن استدل على ذبيحة الوثني والمرتد، بقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}، **فهو من أجهل الناس بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة**، وهو كمن يستدل على لبس الحرير، بقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ} ؛ **والجهل بالتأويل وأسباب النزول، ضرره وصل كبار العمائم، فكيف الحال بالجفاة والعوام؟**

واعلم: أن قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} فسر بحل الذبائح، وأنها هي الطعام، **ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب، من الكفار والمشركين، واحتج بهذا أهل العلم؛ ومفاهيم كلام الله وكلام رسوله حجج شرعية**. وفسروا المراد من قوله: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} بأن المراد به: **ذبيحة المسلم والكتابي، إذا ذكر اسم الله عليه**، أخذاً من مفهوم آية المائدة؛ **وهذا هو المشهور المقرر**، وفي ذلك كلام وأبحاث لا يحتاج إليها في مثل هذا المقام، لكن من أهمها، أن بعض المحققين ذكروا أن الحكمة في تخصيص ذبائح أهل الكتاب، بأنهم يذكرون اسم الله، ولا يذكرون اسم من عبدوه عند الذبح للأكل واللحم. وأما ما ذبحوه تقرباً إلى غير الله فهو حرام، وإن ذكرت التسمية

عليه، والمقصود ما ذبح للحم. وذكروا تحريم ذبيحة المشرك غير الكتابي، لأنه لا يأتي بالتسمية، ويستحل الميتة؛ وهذا نظر منهم لأصل من علق الحكم بالمظنَّة، كمن علق الحدث بوجود النوم، لأنه مظنة. فقول القائل: إن ذبيحة المشرك تباح إذا ذكر اسم الله، جهل بهذا، وخروج عن سبيل المؤمنين.». [الدرر السنية 7/ 483]

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن :«وأما مسألة ما ذبح في بلاد المشركين، فهي تبنى على استصحاب الأصل الذي قررناه في المسألة الأولى، فمتى كانت البلاد بلاد كفر، وأحكام الكفر جارية عليها، أو المسلم فيها قليل، فإن الأصل المنع من ذبائحها، إلا في دار كان الأغلب فيها أهل الإسلام، والولاية لهم. أما إذا عرف أن الذابح بعينه مسلم فلا كلام، أو أن الذابح يهودي كما في مصر وأشباهها، فكذلك حلال. ومن تأمل ما قررناه من القاعدة الكلية في المسألة الأولى، زال عنه الإشكال.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود :« شرط الذبيحة: أن يكون الذابح عاقلاً مسلماً، أو كتابياً، وأن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، وعند إرسال الجارح والسهم في الصيد؛ وكل من حكم بكفره غير الكتابي، فلا تحل ذبيحته ولو ذكر اسم الله عليها، لأن التسمية عبادة، وعبادة الكافر حابطة، فوجود التسمية كعدمها».[السابق]

قال الإمام أحمد :«لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن قَالَ: قد سميت عَلَيْهَا.

وَقَالَ حنبل فِي موضع آخر، قَالَ: لأنهم ليسوا أهل كتاب، ولا يسمون عَلَى الذبيحة.

عن عكرمة، قَالَ: وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تَطْعَمْهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ الْأَسْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارِسَ وَالنَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَإِنْ كَانَ ذَبَحَهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ فَلا تَأْكُلُوا». [أحكام أهل الملل والردة - من الجامع للخلال ص377]

قال أبو عمر ابن عبد البر :«وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ وَالْوَثَنِيَّ لَوْ سَمَّى اللَّهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ».

[الاستذكار 5/ 250]

قال ابن القطان :«وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته». [الإقناع في مسائل الإجماع 1/ 321 ت الصعيدي]

قال أبو بكر الجصاص :«وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ سَمُّوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَبَائِحَ الْمُشْرِكِينَ; إذْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَمُّوا». [أحكام القرآن ط العلمية 3/ 8]

قال ابن الفرس الأندلسي :«المجوس لو سموا على ذبائحهم لم تؤكل». [أحكام القرآن لابن الفرس 3/ 20]

قال ابن تيمية عن النصيرية –وهم يدعون الإسلام– :«وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ...وَلَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ». [مجموع الفتاوى 35/ 154]

قلت : أما من ابتدع هذا القول (الشوكاني) فهو أصلا رجل متهم.

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمه الله :«والاستدلال بقول شيخنا أولى من الاستدلال بقول الشّوكاني؛ لأنّه رجل من أهل صنعاء يخطئ كثيرًا، وإن كان يصيب في بعض، فليس هو حجّة على أحدٍ ولا يحتج بقوله، ولو لم يكن إلّا أنّه مجهول الحال في العلم والدّين لكفى، وإن كان ينظر في الكتب فالذي بضاعته ما يأخذه عن الشّوكاني مزجى البضاعة، وافي الغباوة والوضاعة.». [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – ط المنار 1/ 360]

وبالله التوفيق

فإن قيل : وما حد الضرورة المبيحة لتناول ذبيحة المشرك ؟

قلت : قال ربنا : {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}{فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم}

ومن أحسن ما قرأت في ذلك قول ذاك الجزائري في موقعه:

«وقيودُ الشرع وضوابطُهُ تتمثَّل فيما يلي:

أوَّلًا: أَنْ تكون الضرورةُ قائمةً بالفعل لا مُتوهَّمةً ولا مُنْتَظَرةً ولا مُتوقَّعةً؛ لأنَّ التوقُّعَ والتوهُّمَ لا يجوز أَنْ تُبْنى عليهما أحكامُ التخفيف.

ثانيًا: أَنْ تكون الضرورةُ مُلْجِئَةً بحيث يُخْشى تَلَفُ نَفْسٍ أو تضييعُ المَصالِحِ الضرورية وهي حِفْظُ الضروریاتِ الخمسِ: وهي الدِّينُ والنفسُ والمالُ والعقلُ والعِرْضُ.

ثالثًا: أَنْ لا تكون للمُضْطرِّ لدَفْعِ الضرر عنه وسيلةٌ أخرى مِنَ المُباحات إلَّا المُخالَفات الشرعية مِنَ الأوامر والنواهي.

رابعًا: أَنْ يقتصر المُضْطرُّ فيما يُباحُ للضرورة على القَدْرِ اللازم لدَفْعِ الضرر، أي: الحدِّ الأدنى فيه؛ لذلك قُيِّدَتْ قاعدةُ: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ» بقاعدةٍ مُتفرِّعةٍ: «تُقَدَّرُ الضَّرُورَاتُ بِقَدْرِهَا».

خامسًا: أَنْ يكون وقتُ الترخيصِ للمُضْطرِّ مقيَّدًا بزمنِ بقاءِ العُذر، فإذا زالَ العذرُ زَالَ الترخيصُ والإباحةُ؛ جريًا على قاعدةِ: «إِذَا زَالَ الخَطَرُ عَادَ الحَظْرُ» أو قاعدةِ: «إِذَا زَالَ المَانِعُ عَادَ المَمْنُوعُ» أو قاعدةِ: «مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ».

سادسًا: أَنْ يكون الضررُ في المحظور الذي يَحِلُّ الإقدامُ عليه أَنْقَصَ مِنْ ضررِ حالةِ الضرورة، فإِنْ كان الضررُ في حالةِ الضرورةِ أَنْقَصَ أو يُساويهِ فلا يُباحُ له: كالإكراه على

القتل أو الزِّنا: فلا يُباحُ واحدٌ منهما؛ لِمَا فيه مِنَ المَفْسدةِ الراجحة؛ إذ ليس نَفْسُ القاتل وعِرْضُه أَوْلى مِنْ نَفْسِ المقتول وعِرْضِه.

ومِنْ ذلك لا يجوز نَبْشُ قبرِ الميّت ـ الذي لم يُكفَّن ـ بغَرَض تكفينه؛ لأنَّ مفسدةَ هَتْكِ حُرْمته أَشَدُّ مِنْ مفسدةِ عدمِ تكفينه، الذي قام القبرُ مَقامَه.

سابعًا: أَنْ لا يكون الاضطرارُ سببًا في إسقاطِ حقوق الآدميّين؛ لأنَّ «**الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ**»؛ إذ «**الضَّرَرُ يُزَالُ بِلَا ضَرَرٍ**»، و«**لَا يَكُونُ الِاضْطِرَارُ مُبْطِلًا لِحَقِّ الغَيْرِ**»؛ فما لَحِقَ الغيرَ مِنْ أضرارٍ يَلْزَمُه تعويضُهم عنها.

ثامنًا: أَنْ لا يُخالِفَ المُضْطرُّ مَبادِئَ الشريعةِ الإسلاميةِ وقواعدَها العامَّةَ مِنَ الحِفاظ على أصولِ العقيدة وتحقيقِ العدل وأداءِ الأمانات؛ **فكُلُّ ما خالَفَ قواعدَ الشرعِ فإنه لا أَثَرَ فيه للضرورة**؛ لأنَّ المُضْطرَّ يُخالِفُ بعضَ الأحكامِ الشرعيةِ لا قواعدَ الشريعةِ العامَّةَ.

وحتَّى يصحَّ الأخذُ بقاعدةِ: «**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ**» **فلا بُدَّ مِنْ مراعاةِ هذه الشروطِ والقيود؛ لتخطِّي أحكام التحريم والإيجاب بسببها**.»

قلت : هذا قول جيد نافع موافق للأصول و القواعد الشرعية، موافق لما مر في هذه الورقات وما سيأتي من أقوال أهل العلم.

قال **الشافعي** :«قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} وقال {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} إلى قوله {غفور رحيم} وقال في ذكر ما حرم {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم}

(قال الشافعي): فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر **للمضطر. والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض** وإن لم يخف الموت أو **يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو**

راكبا فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين...لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم». [الأم للإمام الشافعي 2/ 276 ط الفكر]

قال أبو إسحاق الزجاج :«ومعنى {ما اضْطُرِرْتم} دعَتْكمُ شِدة الضرورَةِ، أي شِدة المَجَاعةِ إلى أكله.». [معاني القرآن وإعرابه للزجاج 2/ 287]

قال أبو جعفر الطبري :«وَأَمَّا قَوْلُهُ: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} فَإِنَّهُ يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَنَّ مَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْمَطَاعِمِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي بُيِّنَ تَحْرِيمُهَا لَنَا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لَنَا حَلَالٌ مَا كُنَّا إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ، حَتَّى تَزُولَ الضَّرُورَةُ». [تفسير الطبري 9/ 514]

«وذلك لأن هذا نتيجة الضرورة، لقول الله تعالى: {إلا ما اضطررتم إليه}، والضرورة هي ما تخاف معها تلف النفس، أو تلف بعض الأعضاء، ألا ترى أنه لو خاف إن لم يأكل الميتة أن يتلف بعض أعضائه من الجوع الذي لحقه: كان له الإقدام على أكلها، وهو على الأصل الذي قدمناه في أن الوعيد بالتلف، يزيل حكم الفعل عن الفاعل

ولأن الميتة ونحوها لا يبيحها إلا الضرورة، وليس الحبس بإكراه ضرورة؛ لأن الضرورة ما يخشى فيها تلف النفس، أو تلف بعض الأعضاء». [شرح مختصر الطحاوي للجصاص 8/ 441]

وقال أيضا :«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وَقَالَ: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ} فَعَلَّقَ الْإِبَاحَةَ بِوُجُودِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ هِيَ خَوْفُ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ إمَّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارِ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجَوْعَةِ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الِابْتِدَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِتَرْكِهِ. وَأَيْضًا قَوْله تَعَالَى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ} فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ: غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فِي الْأَكْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْأَكْلَ مِنْهَا فَوْقَ الشِّبَعِ; لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ فِي الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُبَاحَاتِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: غَيْرَ بَاغٍ فِي الْأَكْلِ مِنْهَا مِقْدَارَ الشِّبَعِ، فَيَكُونُ الْبَغْيُ وَالتَّعَدِّي وَاقِعَيْنِ فِي أَكْلِهِ مِنْهَا مِقْدَارَ

الشِّبَعِ حَتَّى يَكُونَ لِاخْتِصَاصِهِ الْمَيْتَةَ بِهَذَا الْوَصْفِ وَعَقْدِهِ الْإِبَاحَةَ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ مِنْهَا إِلَّا مِقْدَارَ زَوَالِ خَوْفِ الضَّرُورَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِنْ الطَّعَامِ مِقْدَارٌ مَا إذَا أَكَلَهُ أَمْسَكَ رَمَقَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ. ثُمَّ إذَا أَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ وَزَالَ خَوْفُ التَّلَفِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ. وَكَذَلِكَ إذَا أَكَلَ مِنْ الْمَيْتَةِ مَا زَالَ مَعَهُ خَوْفُ الضَّرَرِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهَا; إذْ لَيْسَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ بِأَوْلَى بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ بَعْدَ زَوَالِ الضَّرُورَةِ مِنْ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ. وَقَدْ رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام فَقَالَ: إنَّا نَكُونُ بِالْأَرْضِ تُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: "مَتَى مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَجِدُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا؟ " فَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ الْمَيْتَةَ إلَّا إذَا لَمْ يَجِدُوا صَبُوحًا وَهُوَ شُرْبُ الْغَدَاءِ أَوْ غَبُوقًا وَهُوَ شُرْبُ الْعَشَاءِ أَوْ يَجِدُوا بَقْلًا يَأْكُلُونَهُ; لِأَنَّ مَنْ وَجَدَ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً أَوْ بَقْلًا فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ.».

[أحكام القرآن للجصاص 1/ 158]

قال أبو الحسن الماوردي :«وَالضَّرُورَةُ تَزُولُ بِإِمْسَاكِ الرَّمَقِ، فَدَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَمَاسِكَ الرَّمَقِ قَبْلَ أَكْلِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. إذَا صَارَ بِهَا مُتَمَاسِكَ الرَّمَقِ وَجَبَ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إلَيْهَا فِي الْحَالَيْنِ؛ وَلِأَنَّ ارْتِفَاعَ الضَّرُورَةِ مُوجِبٌ لِارْتِفَاعِ حُكْمِهَا، كَمَا أَنَّ حُدُوثَ الضَّرُورَةِ مُوجِبٌ لِحُدُوثِ حُكْمِهَا.». [الحاوي الكبير 15/ 169]

قال السرخسي معلقا على الآية :«ففيها بيان أن موضع الضرورة مستثنى من الحرمة الثابتة بالشرع وحرمة الخمر ثابتة بالشرع كحرمة الميتة، ولحم الخنزير، ولا بأس بالإصابة منها عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه». [المبسوط للسرخسي 24/ 28]

هذا باختصار شديد، والله أعلم

تم بحمد الله